

## الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024.

يرقى الرائد قيس الطيب رقم 12717/ض لرتبة مقدم بعد الوفاة، ابتداء من 1 جانفي 2024.

وزارة الصحة

أمر عدد 715 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بنظام تأجير الأعمال الطبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي بالقطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، كما تم إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط آجال تطبيق البرنامج الخاص للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2025.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخاص للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينطلق تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2025 من قبل الأعوان العموميين الذين يبلغون سن السابعة والخمسين (57) سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2025 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جارية التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة، عن طريق التسلسل الإداري بداية من 1 جانفي 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري